

## قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني واستغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات .

(المادة الثانية)

ينشأ في وزارة الطيران المدني مجلس يسمى «المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات» برئاسة وزير الطيران المدني يتولى إبداء الرأى في تحديد بعض الرسوم وتقدير مقابل خدمات الطيران المدني وإشغال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات على النحو المبين في القانون المرافق ، ويصدر بتشكيل المجلس ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الطيران المدني القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يلغى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات فيما نص عليه من أحكام تخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

## قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني

### الباب الأول

#### رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني

##### (الفصل الأول)

###### رسوم تراخيص وتصاريح الطيران والأنشطة المتعلقة به

مادة ١ - تفرض الرسوم التالية على تراخيص المطارات الخاصة :

- ١ - رسم معاينة الموقع بعد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ٢ - رسم إصدار ترخيص البناء في إنشاء المطار بعد أقصى خمسة آلاف جنيه .
- ٣ - رسم معاينة المطار بعد إنشائه بعد أقصى مائة ألف جنيه .
- ٤ - رسم إصدار أو تجديد الترخيص باستخدام المطار سنويًا بحد أقصى خمسون ألف جنيه .

وتفرض الرسوم المشار إليها على المهابط الخاصة بما لا يجاوز (٢٥٪) من الحد الأقصى لكل منها .

ويصدر بتحديد الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من وزير الطيران المدني بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتنمية الخدمات .

مادة ٢ - يفرض رسم بعد أقصى عشرة آلاف جنيه سنويًا على إصدار أو تجديد الترخيص بمارسة نشاط النقل الجوى أو الطيران العام بما في ذلك الأشغال الجوية ، يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني .

فإذا كانت مدة الترخيص أو مدة تجديده أقل من سنة فيحصل الرسم بواقع ألف جنيه عن كل شهر أو جزء منه .

مادة ٣ - يفرض رسم لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز خمسين جنيهًا على كل طلب تقدمه أي من شركات ومؤسسات النقل الجوى أو الأشغال الجوية في نطاق نشاطها إلى وزارة الطيران المدني أو الهيئات أو الشركات التابعة لها .

ويحدد وزير الطيران المدني بقرار منه فئات وقواعد تحصيل هذا الرسم ، وتنوّل حصيلته إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدني .

**مادة ٤** - يفرض رسم على إصدار أو تجديد تصريح تشغيل الطائرة ، يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني على أساس الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع بعد أقصى خمسة آلاف جنيه .

**مادة ٥** - لوزير الطيران المدني ، بشرط المعاملة بالمثل مع الشركة القابضة لمصر للطيران وشركاتها التابعة ، أن يرخص لشركات ومشات النقل الجوى الأجنبية فى الخدمة الأرضية لطائراتها فقط ، طبقاً للشروط والقواعد التى يضعها ، نظير مقابل يصدر بتحديده قرار من الوزير بعدأخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ، وتنوّل حصيلة هذا مقابل إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدني .

**مادة ٦** - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، يفرض رسم على تراخيص البناء أو التعلية التي تصدرها سلطات الطيران المدني المختصة طبقاً لأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

**مادة ٧** - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات - فرض رسم على :

١ - اعتماد جهاز طيران ثبلي بعد أقصى عشرة آلاف جنيه عن السنة الأولى ويكون الرسم عن كل سنة من السنوات التالية بواقع (٥٪) من مقدار الرسم المقرر .

٢ - اعتماد ورشة أو مركز صيانة أو تعمير وحدات الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو اعتماد محطة خارجية بعد أقصى مائة ألف جنيه عن السنة الأولى ، ويكون الرسم عن كل سنة من السنوات التالية بواقع (٥٪) من مقدار الرسم المقرر .

٣ - اعتماد برنامج صيانة طائرة وملحقاتها بعد أقصى خمسة آلاف جنيه ، واعتماد تعديل البرنامج بعد أقصى خمسمائة جنيه عن كل تعديل .

٤ - اعتماد برنامج إصلاح طائرة بعد حادث بعد أقصى خمسة آلاف جنيه عن كل برنامج .

٥ - اعتماد استثمارات التخلص الجمركي لاقرار مشمولها من قطع غيار ومستلزمات طائرات بعد أقصى خمسة جنيه عن كل بوليصة .

٦ - طلب صورة من تحقيق حادثة أو واقعة طائرة أو طلب تقرير نهائى عنه بعد أقصى ألف جنيه عن كل صورة .

٧ - شهادة كفاءة التشغيل للمستثمر الجوى بعد أقصى مائة ألف جنيه .

٨ - شهادة مزاولة الخدمات الأرضية بعد أقصى مائة ألف جنيه .

٩ - شهادة اعتماد معاهد ومراكز تعليم الطيران والتدريب على فنونه بعد أقصى مائة ألف جنيه .

ويحدد رسم إصدار شهادة الالتزام بمستوى الضوضاء، بواقع (٥٠٪) من مقدار الرسم المفروض على إصدار شهادة الصلاحية ، طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون ، وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدني .

### (الفصل الثاني)

#### رسوم تسجيل وشهر التصرفات

##### بالنسبة إلى الطائرات المدنية

مادة ٨ - يفرض رسم على تسجيل الطائرات المدنية وشهر التصرفات والوقائع الخاصة بها بعد أقصى مائة ألف جنيه ، كما يفرض رسم على توثيق المحررات الخاصة بهذه الطائرات والتصديق على توقيعات أطرافها بعد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه .  
ويفرض رسم على إصدار شهادات صلاحية الطائرات المدنية بعد أقصى خمسون ألف جنيه ، ورسم على اعتماد أوزانها بعد أقصى مائتا جنيه للطن .

ويصدر بتحديد الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات - متضمناً شروط وطريقة أداء هذه الرسوم وأنواع الطائرات التي يحصل عنها .

**مادة ٩** - تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون طائرات المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وطائرات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها والطائرات التي تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو شركاتها التي تساهم فيها بأكثر من (٥٠٪) من رأس المالها .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني إعفاء طائرات الشراعية وطائرات التعليم والرياضة من كل أو بعض هذه الرسوم ، وفقاً للقواعد التي يضعها في هذا الشأن .

**مادة ١٠** - يفرض رسم على اعتماد القيام بأعمال الوكالة عن شركات ومؤسسات النقل الجوى الأجنبية فى جمهورية مصر العربية يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني بعد أقصى أربعون ألف جنيه .

### (الفصل الثالث)

## رسوم إجازات وأهليات الطيران المدنى

**مادة ١١** - يفرض رسم على إجازات الطيران وشهادات الأهلية وتجديدها المنصوص عليها في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وعلى اعتماد الإجازات الأجنبية والتصاريح المؤقتة لهذه الإجازات أو الأهليات أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى سلطة الطيران المدنى المختصة - وذلك بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات تحديد مصروفات ما تجربه سلطات الطيران المدنى من اختبارات على طالبى الالتحاق بوظائفها .

**ماده ١٢ - يتبع في شأن الرسوم والمصروفات المنصوص عليها في المادة (١١)**  
من هذا القانون القواعد الآتية :

- ١ - لا يجوز استرداد ما تم سداده من مصروفات أداء الاختبار في حالة التخلف عن أدائه في الموعد المحدد بدون عذر مقبول .
- ٢ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني إعفاء العاملين بوزارة الطيران المدني أو غيرهم من الوزارات أو الجهات الذين تقتضي طبيعة أعمالهم الحصول على الإجازات والشهادات المشار إليها من أداء الرسوم والمصروفات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

**(الفصل الرابع)**

**رسوم القيد ومصروفات الدراسة**

**بالمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى**

**ماده ١٣ -** يفرض رسم على اختبارات قبول الطلبة بالمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، كما يفرض رسم على قيد الطلبة المقبولين بالمعهد ، يصدر بتحديدهما قرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد - بما لا يجاوز ألف جنيه لكل منهما .

ويحدد مجلس إدارة المعهد مقابل مصروفات الدراسة النظرية والعملية به .

**ماده ١٤ -** لا يجوز استرداد رسوم القيد بالمعهد ، كما لا يجوز استرداد المصروفات الدراسية عن الفترة التي التحق فيها الطالب بالمعهد بما فيها مقابل ساعات الطيران الفعلية .

**ماده ١٥ -** يفرض رسم على استخراج شهادات التخرج وكشوف الدرجات وبدل الفاقد أو التالف لهما من المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، يصدر بتحديده قرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد - بما لا يجاوز ستمائة جنيه .

(الفصل الخامس)

**مقابل خدمات الطيران المدني**

مادة ١٦ - يصدر وزير الطيران المدني قراراً بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بتحديد مقابل خدمات الطيران المدني التي تقدم في الحالات الآتية :

- ١ - عبور الطائرات لأجواء الجمهورية .
- ٢ - هبوط الطائرات بأحد الموانئ الجوية أو المطارات المصرية .
- ٣ - إقلاع الطائرات من أحد الموانئ الجوية أو المطارات المصرية .
- ٤ - انتظار الطائرات .
- ٥ - إيواء الطائرات .
- ٦ - الخدمات الملاحية للطائرات .
- ٧ - الخدمات التي تؤدي للركاب .
- ٨ - الحالات الأخرى التي يضيفها وزير الطيران المدني .

مادة ١٧ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني الإعفاء من كل أو بعض مقابل الخدمات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسعير الخدمات .

**الباب الثاني**

**مقابل استغلال حقوق النقل الجوى**

**وإشغال واستغلال مباني واراضي الموانئ الجوية والمطارات**

(الفصل الأول)

**مقابل استغلال حقوق النقل الجوى**

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بنص المادتين (٦٣) و (٦٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ تبرم وزارة الطيران المدني اتفاقيات تجارية مع أية

شركة أو منشأة أجنبية يرخص لها في ممارسة النقل الجوى التجارى ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - انفراد شركات أو منشآت النقل الجوى الأجنبية دون مشاركة من مؤسسات النقل الجوى الوطنية باستغلال حريات النقل الجوى المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومات الدول التي يتبعها هذا الجانب الأجنبي .
- ٢ - استغلال الجانب الأجنبي لحرثيات النقل الجوى المشار إليها في البند السابق في تسيير رحلات تزيد حمولتها المفروضة على ما تقوم به مؤسسات النقل الجوى الوطنية .
- ٣ - ممارسة الجانب الأجنبي لحرثيات نقل جوى غير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية المشار إليها أو بدون وجود مثل هذه الاتفاقيات .
- ٤ - انفراد الجانب الأجنبي بتسهيل رحلات غير منتظمة لنقل الركاب أو البضائع من وإلى نقاط في جمهورية مصر العربية أو تسيير عدد منها تزيد حمولته على ما تقوم به مؤسسات النقل الجوى الوطنية .

مادة ١٩ - يراعى في الاتفاقيات التجارية المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون التوازن الاقتصادي في التشغيل بين الجانبين ، فإذا تعذر ذلك وجب - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات - الاتفاق على مقابل يراعى في تحديده التعويض العادل عن فقدان هذا التوازن مع الأخذ في الاعتبار ما يتحققه الجانب الأجنبي من عائد مباشر أو غير مباشر ناتج عن ممارسته للحرثيات المرخص بها .

مادة ٢٠ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات - استثناء الشركة أو المنشأة الأجنبية من أحكام المادتين السابقتين إذا ما استدعت ظروف التشغيل الخاصة بشركات النقل الجوى الوطنية ذلك ، وكانت دواعي المصلحة العامة تقتضى الاستمرار في تسهيل الرحلات على الخط الجوى المرخص به لتنشيطه اقتصادياً أو سياحياً .

(الفصل الثاني)

مقابل إشغال واستغلال

مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات

مادة ٢١ - يكون تحديد مقابل إشغال أى جزء من مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات طبقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسخير الخدمات .

مادة ٢٢ - يصدر قرار من وزير الطيران المدنى بتحديد فئات وقواعد تحصيل مقابل الانتفاع بالمعدات الأرضية والأجهزة السلكية واللاسلكية وأية تجهيزات أخرى وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسخير الخدمات .

مادة ٢٣ - يجوز لوزير الطيران المدنى إعفاء بعض الجهات من كل أو بعض مقابل الانتفاع المنصوص عليه فى المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التى يضعها بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لتسخير الخدمات .

الباب الثالث

صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى

مادة ٢٤ - يعاد تنظيم صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى المنشأ بوزارة الطيران المدنى طبقاً لأحكام المواد التالية ، ويعدل اسمه ليصبح « صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى » وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الطيران المدنى ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢٥ - يباشر الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - دعم الموانى الجوية والمطارات وملحقاتها ومرافقها بما يكفل تطويرها المستمر .
- ٢ - إعانة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدنى فى حالة حدوث ظروف طارئة تستدعي ذلك .
- ٣ - التوسع فى نشر الوعى بالثقافة الجوية .

- ٤ - دعم تواجد الطيران المدني المصري في المنظمات والمحافل الدولية .
  - ٥ - الإسهام في تحمل فروق أسعار تذاكر الخطوط الجوية التي تقتضي المصلحة العامة تسييرها بتذاكر تقل قيمتها عن التكلفة الفعلية لها .
  - ٦ - العمل على رفع مستوى أداء العاملين في وزارة الطيران المدني ، وذلك بصرف المكافآت لهم وكفالة حسن تأهيلهم عن طريق الاستعانة بالخبراء المحليين أو الأجانب في تدريبهم أو في أعمال التدريب ، ولا يجوز أن يزيد ما يصرف في هذه الأوجه على (٢٠٪) من حصيلة الصندوق السنوية .
  - ٧ - رعاية العاملين بمجال الطيران المدني اجتماعياً وثقافياً وطبياً ورياضياً ، وذلك عن طريق صرف إعانات للهيئات والشركات والنقابات والروابط والأندية التي يتبعونها .
  - ٨ - أي أوجه صرف أخرى يقررها مجلس الإدارة وتحقق أغراض الصندوق .
- مادة ٢٦ - تتكون موارد الصندوق بما يأتي :**
- ١ - نسبة (٣٠٪) من حصيلة مقابل الخدمات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .
  - ٢ - نسبة (٣٠٪) من جملة إيرادات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .
  - ٣ - نسبة (٥٪) من مقابل استغلال حقوق النقل الجوي المنصوص عليها في هذا القانون محسوبة على أساس المقابل المنصوص عليه في كل اتفاقية تجارية على حدة .
  - ٤ - نسبة (٥٪) من حصيلة الرسم المنصوص عليه في المواد (١) و (٢) و (٨) و (١٠) و (١١) من هذا القانون .
  - ٥ - حصيلة الرسم والمقابل المنصوص عليهما في المواد (٣) و (٥) و (٧) من هذا القانون .
  - ٦ - ما تخصصه الدولة من اعتمادات مالية لإعانة الصندوق .

٧ - الهبات والمنح والوصايا والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق في حدود أغراضه .

٨ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مادة ٢٧ - تخصص حصيلة موارد الصندوق في الصرف منها على تحسين الخدمات التي تؤدي في مجالات الطيران المدني بواسطة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الطيران المدني وفي رفع مستوى أداء القائمين بهذه الخدمات بما يكفل تحقيق التكامل والتوازن في النهوض بها في كل مجال ، وللصندوق اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل تنمية موارده بما لا يتعارض مع القواعد المالية .

مادة ٢٨ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدني وعضوية عدد لا يزيد على ثمانية أعضاء، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الطيران المدني .

ويصدر بنظام عمل مجلس إدارة الصندوق تحديد المكافآت والبدلات التي تمنع لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٩ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ويبادر الاختصاصات المقررة له في هذا القانون ، وله أن يتخذ القرارات الازمة لتحقيق أغراض الصندوق ، وعلى الأخص ما يأتي :

١ - وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .

٢ - تحديد أوجه الصرف من أموال الصندوق .

٣ - وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .

٤ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وفي مباشرة اختصاصاته ، وعن مركزه المالي .

٦ - النظر فيما يرى وزير الطيران المدني عرضه على المجلس من موضوعات تدخل في اختصاصه .

٧ - تحديد المكافآت للأجهزة الحكومية المعاونة للطيران المدني .

مادة ٣٠ - يضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح المالية والإدارية واللوائح المنظمة لشنون العاملين بالصندوق ، وله كذلك إصدار قواعد استخدام المستشارين والخبراء ، الوطنيين والأجانب .

ويجب ألا يزيد مجموع ما يصرف للخبراء والمستشارين على (١١٪) من إجمالي حصيلة موارد الصندوق .

مادة ٣١ - يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ٣٢ - تكون أموال الصندوق أموالاً عاملة .

مادة ٣٣ - تخصص من أموال الصندوق نسبة لا تجاوز (٥٪) من موارده السنوية لصالح صندوق رعاية العاملين بوزارة الطيران المدني والهيئات التابعة لها .

مادة ٣٤ - يكون للصندوق موازنة خاصة ، فى إطار الموازنة العامة للدولة ، ويرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها .

ويمكن للصندوق حساب خاص بأحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي المصرى يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الصندوق .

#### الباب الرابع

#### أحكام عامة وختامية

مادة ٣٥ - يتم أداء الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية أو وكلائها أو الأجانب بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات

الحرة وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزي المصري في تاريخ الأداء ، وبالنسبة للشركات الوطنية ووكالاتها والمصريين يتم أداء هذه الرسوم مقابل الخدمات بذات العملة التي يتم التحصل عليها .

**مادة ٣٦** - يجوز بقرار من وزير الطيران المدني - بعدأخذ رأى المجلس الأعلى لسعير الخدمات - زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز (٥٠٪) منه .

**مادة ٣٧** - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون تتولى كل سلطة من السلطات المختصة بالطيران المدني وضع القواعد المنظمة لتحصيل مقابل الخدمات التي تختص بأدائها في المينا الجوى أو المطار الذى يتبعها وتعتبر جزءاً من مواردها .  
ويصدر وزير الطيران المدني قراراً بتحديد سلطات الطيران المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٣٨** - تعفى الطائرات الحربية الوطنية والجهات التابعة للقوات المسلحة المصرية من أداء الرسوم مقابل خدمات الطيران المدني ومقابل إشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعفى - بناء على طلب وزير الدفاع - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية من أداء هذه الرسوم مقابل خدمات الطيران المدني ويشرط المعاملة بالمثل .

**مادة ٣٩** - تؤدى وزارة الطيران المدني لوزارة الدفاع مبلغاً سنوياً يحدد بالاتفاق بين وزيري الدفاع والطيران المدني وذلك مقابل استغلال المطارات العسكرية التي يسمح بالاشتراك في استخدامها لصالح الطيران المدني .

**مادة ٤٠** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من تعمد إخفاء أية معلومات أو بيانات أو أدلى ببيانات على غير الحقيقة بفرض التهرب من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .